القرار عدد 634

الصادر بتاريخ 19 نونبر 2019

في الملف المدني عدد 2018/4/1/3222

دعوى الاستحقاق – ادعاء الصبغة الجماعية للعقار المدعى فيه – شهادة الشهود – أثرها.

من المقرر أنه كما يحتاط للأراضي الجماعية ألا يضيع منها شيء يحتاط لها ألا يدخل منها ما ليس منها، ولما كان الطاعنون قد ادعوا الاختصاص في المدعى فيه ملكا وحوزا جوابا على دعوى المطلوبين بالاستحقاق للمدعى فيه لصبغته الجماعية، فإن المحكمة التي اعتبرت أن المدعى فيه ذا صبغة جماعية بالاعتماد على شهادة الشهود، دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان وتحديد الطبيعة القانونية للمدعى فيه بالنظر إلى غطائه النباتي وإلى المسطرة الجارية بشأنه لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين تقدموا بتاريخ 2010/05/12 بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بآسفي أعقبوه بآخر إصلاحي بتاريخ 2010/10/18 وآخر إضافي بتاريخ 2013/06/18، عرضوا فيها أنهم يملكون القطعة الأرضية المسماة "..." الموصوفة بالمقال، وأن المطلوبين استولوا على أجزاء منها والتمسوا استحقاقها والحكم برفع يدهم على الأجزاء المستولى عليها والأمر تمهيديا بإجراء خبرة لتحديد مساحة الأجزاء المنتزعة وأرفقوا المقال بمراسلة لوالي جهة

دكالة عبدة عدد (...) بتاريخ 2013/10/28 وبصورة لوكالة خصام أجاب عنه الطاعنون بأن الشهادة المرفقة بالطلب لا تنهض حجة على الملكية وأن العقار أصبحت تحكمه مسطرة التحفيظ مما تبقى معه دعوى الاستحقاق غير ذات جدوى، وأنه سبق للمطلوبين أن سلكوا المسطرة الجنحية موضوع الملف عدد 1541-97 انتهت بالبراءة. وبعد أن أمرت المحكمة الابتدائية بالوقوف على عين المكان رفقة الخبير (ح.ا) استمعت خلالها للطرفين والشهود وحرر الخبير تقريره انتهى فيه إلى أن المدعى فيه عبارة عن أربع قطع مستطيلة الشكل مساحتها الإجمالية 01 هكتار 69 ار 51 سنتيار وأرفق التقرير بتصميم هندسي للموقع. وبناء على أمر من المحكمة أنجز الخبير المذكور تقريرا تكميليا حدد فيه القطعة الأرضية موضوع الشراء المضمن بتاريخ 1988/02/05 وأرفق التقرير بتصميم استدراكي وانتهاء الردود والأجوبة، أصدرت المحكمة حكما تحت عدد 218 بتاريخ 2016/05/31 في الملف رقم 149-1401-10 قضى: "باستحقاق المدعين للقطع الأرضية رقم 1 و2 و3 المحددة بتقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير (ح.ا) والمودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2016/03/17 من يد المدعى عليهم" واستأنفه الطاعنون، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف "بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن **وسيلة وحيدة** أجاب عنه المطلوبون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعنون القرار المطعون فيه بانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن المطلوبين لم يعززوا مقالهم بأية حجة تفيد الحوز والملك والمحكمة وصفت العقار بالملك الجماعي بدون تعليل مستعملة تعليلا فضفاضا باعتماد شهادة الشهود اللذين لهم مصلحة في النزاع وأن الشهادة الإدارية المدلى بها لا تنهض هي الأخرى حجة على التملك فضلا على أنها تفيد أن مساحة الأرض تبلغ 07 هكتارات تقدم المطلوبون بشأنها طلبا للتحفيظ مما يجعل دعوى الاستحقاق غير ذات جدوى وأن المحكمة لم تناقش حججهم التي تفيد التصرف والحيازة وكذا الحكم الجنحي النهائي الصادر ببرائتهم من جنحة انتزاع الحيازة العقارية والذي يشكل حجة أمام القضاء

المدني ويثبت سبق الفصل في الموضوع وأن الوزارة الوصية بعد البحث في موضوع النزاع قررت إبقاء الحال على ما هو عليه ومواصلة استغلال كل طرف القطعة الأرضية التي يحوز ومن جهة أخرى فإن المحكمة اعتمدت شهادة شهود ذووا قرابة مع المطلوبين ولهم مصلحة في النزاع غير موثوق بشهادتهم مما جعل قرارها عديم التعليل وعرضة بالتالي للنقض.

حيث إنه كما يحتاط للأراضي الجماعية ألا يضيع منها شيء يحتاط لها ألا يدخل منها ما ليس منها والطاعنون ادعوا الاختصاص في المدعى فيه ملكا وحوزا جوابا على دعوى المطلوبين بالاستحقاق للمدعى فيه لصبغته الجماعية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن المدعى فيه ذا صبغة جماعية بالاعتماد على شهادة الشهود دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان وتحديد الطبيعة القانونية للمدعى فيه بالنظر إلى غطائه النباتي وإلى المسطرة الجارية بشأنه لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد الغني يفوت **مقررا**، ونادية الكاعم ومصطفى نعيم وعبد السلام بنزروع **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.